

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني كل من :  
 (١) وزير التموين والتجارة الداخلية ، عضوا .  
 (٢) وزير الإسكان والمرافق ، عضوا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٢٩٠ (٩ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٧٠

في شأن تشكيل وتحديد اختصاصات المجلس الأعلى  
 لتنسيق الخدمات العمالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤  
 بمستويات وتنظيم وزارة العمل ،  
 وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - ينشأ في وزارة العمل مجلس أهل لتنسيق الخدمات العمالية  
 ويشكل من :

وزير العمل .

ووكل وزارة العمل المختص بالإشراف على إدارة الخدمات العمالية .  
 ووكل وزارة الشئون الاجتماعية .

ووكل وزارة النقل .

ووكل وزارة التموين والتجارة الداخلية .

ووكل وزارة الإرشاد الفوبي .

ووكل وزارة التربية والتعليم .

ووكل وزارة الإسكان والمرافق .

ووكل وزارة استصلاح الأراضي .

ووكل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ووكل وزارة الثقافة .

ووكل وزارة الصناعة .

٦ - التأكيد من أن مسديري المرافق والوحدات الإنتاجية التابعة  
 للوزارة قد أصدروا تعليمات الأمان الداخلي لها وفقاً للتعليمات الصادرة  
 في هذا الشأن وصل وجه انتصوص التعليمات الصادرة من قيادة الدفاع  
 الشعبي وال العسكري والقيام بإجراء التجارب اللازمة للتأكد من تنفيتها  
 وللوقوف حل مدى كفاءتها وسلامة فاعليتها ” .

مادة ٦ - يستبدل بنص المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية  
 رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٣٥ - يهدى محافظ تقريرا سنويا من مستوى الكفاعة القتالية  
 لجميع عناصر تأمين الأهداف الحيوية عدا عناصر القوات المسلحة وفقاً  
 للتعليمات الصادرة من قيادة الدفاع الشعبي وال العسكري في هذا الشأن بحيث  
 يصل القيادة المذكورة في أول أبريل من كل عام .

ويعرض وزير الحربية تقارير المحافظين ومقترناته بشأنها على مجلس  
 الوزراء في منتصف أبريل من كل عام ” .

مادة ٧ - يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب السادس من قرار  
 رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ليكون كالتالي :

### الفصل الثاني

#### القوىات

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً  
 من أول مارس سنة ١٩٧٠ .

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ الحرم سنة ١٢٩٠ (٩ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٠

بإضافة عضوين إلى المجلس الأعلى للدفاع المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدني المعدل بالقانون  
 رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل واصحاصات  
 المجلس الأعلى للدفاع المدني ،